




الجريدة الرسمية



الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة إعمار مولز (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ، على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة إعمار مولز (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمعقدة قانوناً بتاريخ 21/06/2020 والتي تضمنت الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة، واستناداً للطلب المقدم من شركة إعمار مولز (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون، تقرر ما يلي :

مادة (1) يعدل نص المادة (39) ليصبح على النحو التالي: " توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة أو برسائل نصية (SMS) أو ببريد الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية أخرى قابلة للثبات وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة".

مادة (2) يعدل نص المادة (46) ليصبح على النحو التالي: " يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعنها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت. وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساندتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب اتباع طريقة التصويت المعمول التركمي. ويجوز التصويت الإلكتروني على قرارات الجمعية العمومية بما في ذلك القرارات الخاصة والتصويت التراكمي وذلك وفقاً للأالية والشروط المعتمدة من الهيئة بهذا الشأن".

مادة (3) يضاف البند (ط) في المادة (57) على النحو التالي: " مع عدم الإخلال بما سبق وبشرط موافقة الجمعية العمومية، يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على أنسان نصف سنوي أو ربع سنوي".

مادة (4) تنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية وتحصل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها

د. عبد سيف الز عابي
الرئيس التنفيذي

التاريخ: 2020/08/09